mroftalp htehaB ni knil muideM

01- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

اسباب شروط الصلاة الشرط ما لا يوجد المشروط مع عدمه. ولا يلزم ان يوجد عند وجوده. شروطها اي ما يجب لها قبلها اي قدموا عليها وتسويقها الا النية فالافضل مقارنتها للتحريم ويجب استمرارها اي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الاركان - 00:00:01

منها اي من شروط صلاة الاسلام والعقل والتمييز. قال رحمه الله تعالى باب شروط الصلاة. الشروط جمع شرط يقال الشرط شرط. وهو اهل الشرط في اللغة العلامة ومنه قوله تعالى فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة - 00:00:21

وقد جاء اشراطها يعني اذا الشرط العلامة شروط جمع شرط وهو في اللغة العلامة واما في الاصطلاح فهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجودة وجود. ما يلزم من - 00:00:43

العدم ولا يلزم من وجودة وجود وبهذا فارق السبب السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم اذا اتفق الشر والسبب في جزء من ايش انه يلزم من عدمه العدم - 00:01:07

وكذلك الشرط يلزم من عدمه العدم واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود عندنا الان شرط سبب ومانع الشرط ما يلزم من عدمه العدم - 00:01:29

ولا يلزم من وجوده وجود مثل الطهارة للصلاة. الطهارة شرط لصحة الصلاة يلزم من عدم الطهارة عدم صحة الصلاة ولكن هل يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة قد يتطهر ولا يصلي - 00:01:48

طيب المانع ما يلزم من وجوده العدم. اذا وجد علم الشيء او عدم الحكم ولا يلزم من عدم ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود مثل الحيض - 00:02:07

الحيض مانع من موانع الصلاة هل فيلزم من وجود الحيض عدم الصلاة. لكن هل يلزم من عدم الحيض وجود الصلاة لا طيب بقينا الثالث السبب السبب هو الذي يلزم من وجوده الوجود - 00:02:22

ومن عدمه العجم وجود الوجود ومن عدم العذر مثل الوقت الوقت سبب الدخول للصلاة. سبب الوجب الصلاة. يلزم من وجود الوقت وجود الصلاة ومن عدم الوقت عدم الصلاة. طيب اذا هذا هو الشرط في الاصطلاح او في الشرط. انه الذي يلزم من وجوده - 00:02:41

الذي يلزم من عدم العدم ولا يلزم من وجوده وجود وهو انواع الشرط وانواع منه شرط عقلي وشرعي ولغوي وعادي. هذي انواع الشرط شرط عقلي كاشتراط الحياة للعلم. يرحمك الله. اشتراط الحياة في العلم - 00:03:03

فلا علم بلا حياة والثاني شرط شرعي كاشتراط الطهارة للصلاة هذا يقال شرط شرعي وشرط لغوي مثل ان قمت فانت طالقة. هنا شرط لكنه شرط ايش؟ شرط لغوي. وشرط عادي - 00:03:25

كاشتراط الغذاء لحياة الحيوان. هل يمكن ان الحيوان يعيش بلا غذاء هذا يعرف بالعقل ولا بالعادة؟ بالعادة والتجربة. اذا الشرط انواعه اربعة عقلي وشرعي ولغوي وعادي والكلام هنا على الشرط الشرعي يقول رحمه الله الشرط ما لا يوجد مشروط مع عدم - 00:03:45

ولا يلزم ان يوجد عند وجودها عند عند ايش عند وجوده شروطها اي ما يجب لها قبلها اي تتقدم عليها وتسبقها. الا النية يعني ان

الشروط ان الشروط تتقدم المشروط. تقدم العبادة - 00:04:08
وبهذا فارق الشرط الركن. فارق الشرط الركن لان الركن في جوف العبادة. واما الشرط فهو خارج عن العبادة ويصدقها وبهذا نعرف ان هناك فرقا بين الشروط وبين الاركان ثلاثة فروق بين الشروط وبين الاركان - 00:04:28
الفرق الاول ان الشروط تتقدم عبادة. تسبقها واما الاركان فانها تكون في جوف العبادة فمثلا الطهارة وستر العورة استقبال القبلة كل هذه الشروط لابد الانسان اذا اراد ان يكبر الاحرام لابد ان ان تتوفر فيه هذه السنن - 00:04:51
لكن الاركان في جوف العبادة الركوع ركن متى يكون في جوفها طيب هذا الفرق. الفرق الثاني ان الشروط لا بد من استمرارها من اول العبادة الى اخرها واما الاركان فانها تنقضي وتنتهي بالفراغ منها - 00:05:16
الطهارة لابد ان يكون الانسان متطهرا من اول الصلاة الى اخر الصلاة استقبال القبلة الشرق لابد ان يكون مستقبلا للقبلة من اول الصلاة الى اخر الصلاة. لابد ان يكون متطهرا من النجاسة من اول الصلاة الى اخر الصلاة. واما الاركان فانها تنقضي - 00:05:34
اذا ركع ورفع انتهى الركوع اذا سجد ورفع انتهى السجود هذا فرع ثاني الفرق الثالث ان الاركان تتكون منها ماهية العبادة ماهية العبادة؟ واما الشروط فهي اوصاف ومعاني اوصاف ومعاني - 00:05:48
فمثلا الركوع والسجود العبادة لنا الصلاة الثوم ركوع قيام وقعود وركوع وسجود. هذه هذه الاشياء ليس منها ماهية العبادة بخلاف الشروط. الشروط اشياء معاني الطهارة معنى من المعاني. استقبال القبلة هل هو شيء محسوس؟ لا معنى من المعاني - 00:06:13
وبهذا نعرف الان ان الفرق بين الشروط والاركان من ثلاثة اوجه. الوجه الاول او الفرق الاول ان الشروط تسبق العبادة. والاركان فيها الفرق الثاني ان الشروط تستمر من اول العبادة الى اخرها. واما الاركان - 00:06:34
فتنقضي بانقظائها والفرق الثالث ان الركن او الاركان تتكون منها ماهية العبادة. واما الشروط فهي اوصاف ومع ذلك. يقول رحمه الله قبلها اي تتقدم وتسبقها الا النية. فالافضل مقارنتها للتحريم - 00:06:53
النية لا يشترط ان تسبق الصلاة. الافضل ان تقارن التحريم يعني ان ينوي عند التحريم. قال ويجب استمرارها اي الشروط فيها يجب استمرار الشروط وهذا اللي ذكرناه فيما تقدم وبهذا المعنى فارقت الاركان فارقت الاركان - 00:07:11
طيب يقول منها اي من شروط الصلاة الاسلام والعقل والتمييز. الاسلام شرط لان من شروط صحة العبادة ان يكون مسلما. الكافر لا تصح عبادته. قال الله تبارك وتعالى وما منعهم ان تقبل منه نفقاتهم الا انهم كفروا بالله - 00:07:29
والعقل والتمييز. العقل المجنون لا تصح عبادته وكذلك يقول والتمييز وسيأتي الاستثناء. قال وهذه شروط في كل عبادة. ولم يذكرها المؤلف رحمه الله يعني هنا لم يقل الاسلام ومنها العقل ومنها التمييز. لان هذه الثلاثة شروط في النية. شروط في النية فهي شروط في شرط - 00:07:48
شروط في شرط لان النية لابد ان يكون لا تصح لا لا تتصور النية من غير العاقل. ولا تتصور النية من غير المميز ولا تتصور من الكافر لانه لا يصح له عمل. ولهذا المؤلف رحمه الله هنا اسقطها. قال منها الوقت ولم يقل منها الاسلام والعقل - 00:08:14
لان هذه الثلاثة شروط في شرط شروط في شرط. قال وهذه شروط في كل عبادة الا التمييز في الحج تمييز الحج لان حج المميز يصح ولهذا في حديث ابن عباس ان امرأة رفعت الى النبي صلى الله عليه وسلم صبيا قالت الهذا حج؟ قال نعم. ولك اجر. قال ويأتي يأتي يعني في الحج. ولذلك - 00:08:34
لم يذكرها كثير من الاصحاب يعني هنا التي هي الثلاثة. قال ومنها الوقت منها الوقت والمؤلف يقول رحمه الله الوقت وهذه العبارة من المؤلف رحمه الله فيها شيء من النظر والتساهل - 00:08:58
ووجه ذلك ان الوقت بالنسبة للصلاة ليس شرطا الشرط دخول الوقت لاننا لو قلنا من شروط الصلاة الوقت فمعنى ذلك ان الصلاة لا تصح قبل الوقت ولا بعده. وهذا صحيح او غير صحيح؟ غير صحيح. الصلاة تصح بعد الوقت لعذر. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها - 00:09:17
والنبي عليه الصلاة والسلام حينما نام نام عن صلاة الفجر صلاها بعد خروج الوقت صلاها بعد خروج الوقت اذا قول المؤلف رحمه الله

الوقت نقول عبارة فيها نظر لانه يفهم منها ان الصلاة لا تصح الا - 00:09:44
ايش؟ في الوقت فلا تصح قبله ولا بعده وهذا فيه نظر. والصواب ان يقال دخول الوقت الذي الوقت شرق له الجمعة صلاة الجمعة هي التي يقال من شروطها الوقت فلا تصح لا قبله ولا بعده. واما الصلوات الخمس فالشرط فيها دخول الوقت - 00:09:59
يقول الوقت يا محمد اذا الصلاة نقول يشترط للصلاة دخول الوقت لا الوقت. والفرق بينهم اننا اذا قلنا من شروط الصلاة الوقت معناه ان الصلاة لا تصح قبله ولا بعده. واذا قلنا من شروط الصلاة دخول الوقت فمعناه ان الصلاة لا تصح قبله ولكن تصح بعد - 00:10:21
للعذر هو كذلك. طيب وهذا الشرط اعني الوقت من اهم شروط الصلاة ولهذا يراعى هذا الشرط ويقدم على غيره من الشروط فاذا خشي الانسان خروج الوقت وجب عليه ان يصلي على اية حال سواء كان متطهرا ام غير متطهر ساترا لعورته ام لا - 00:10:45
راكعا او ساجدا او يومي على اي حال اذا يقدم الوقت او الوقت هو مقدم على كل الشروط. كل الشروط ومن حكمة الله عز وجل ان وقت هذه الصلوات في اوقات محددة - 00:11:09
وقد دل على هذا التوقيت قول الله تبارك وتعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر. اقم الصلاة في دلوك الشمس دلوك دلوكها هو ميلها عن كبد السماء الزوال. الى غسق الليل فيدخل في ذات الظهر - 00:11:27
والعصر والمغرب والعشاء ثم قال وقرآن الفجر فصل. لان ما بين صلاة العشاء وصلاة وصلاة الفجر ليس الوقت متصلا. لا اتصال في الوقت بين العشاء والفجر. اذ بينهما فاصل وهو ما بعد - 00:11:45
منتصف الليل الى طلوع الفجر هذا ليس وقتا لا للفجر ولا للعشاء وقال الله عز وجل فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السماوات والارض وعشيا وحين تظهرون - 00:12:04
سبحان الله حين تمسون المغرب والعشاء وحين تصبحون الفجر وله الحمد في السماوات وعشيا العصر وحين تظهرون الظهر فسبح وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب قبل طلوع الشمس وقبل غروب ومن الليل فسبح وادبار السجود - 00:12:19
قبل طلوع الشمس الفجر وقبل الغروب الظهر والعصر. ومن الليل فسبح المغرب والعشاء. اذا القرآن دل على هذه الاوقات والسنة صريحة في ذلك كما سيأتي. طيب واعلم ان الصلوات الصلوات من حيث - 00:12:42
تنقسم الى اقسام القسم الاول ما له زمن محدد بحيث لا تصح قبله ولا بعده فله وقت محدد بحيث لا تصح الصلاة لا قبله ولا بعده وهو الجمعة القسم الثاني ما له وقت محدد - 00:13:03
فلا تصح قبله ولكن تصح بعده للعذر وهي الصلوات الخمس طيب والقسم الثالث ما وقته وجود سببه ما هو مقيد بسبب يعني وقت الفعل وجود السبب مثل تحية المسجد سنة الوضوء - 00:13:25
ركعة الطواف الكسوف هذه الصلوات اوقاتها متى متى يكون توقيفها؟ عند وجود السبب والقسم الرابع. نعم. ما هو ما هو مقيد بسبب وزمن؟ بسبب وزمن مقيد بسبب وزمن ايضا وهو الاستسقاء. صلاة الاستسقاء فسببها الجدر - 00:13:51
لكن لها زمن معين غرقت القسم الثالث بين القسم الثالث ليس له زمن معين القسم الثالث ما وقته وجود سببه اي اي في اي زمن كان. القسم الرابع ما وقته وجود السبب لكن له زمن معين يفعل فيه - 00:14:22
الاستسقاء صلاة الاستسقاء لها سبب وهي القحط والجذب لكن تفعل في اي وقت؟ لا لها زمن معين القسم الخامس ما ليس له سبب ولا زمن. يعني ما لم يقيد في زمن ولا سبب وهي النوافل - 00:14:44
المطلقة مثل الان انسان جالس بعد المغرب في المسجد قام يصلي. صلاته هذه ليس لها وقت محدد وليست مقرونة بسبب وليست مقرونة بزمن اذا هي نفل مطلق وقوله رحمه الله الوقت قلنا صواب العبارة ان يقال دخول الوقت - 00:15:02
وذلك لان الصلوات الخمس لا تصح قبل الوقت ولا تصح نعم لا تصح قبل الوقت وتصح بعده للعذر فان اخرج الصلاة عن وقتها بغير اذن فهل تصح وتبرأ بها الذمة او لا - 00:15:22
جمهور العلماء على ان الصلاة صحيحة ومقبولة مع الإثم يعني اذا اخرج الصلاة عن وقتها بغير عذر فالجمهور على ان صلاته صحيحة ومقبولة ولكنه والقول الثاني في هذه المسألة ان من اخرج الصلاة عن وقتها لغير عذر فانها لا تقبل منه - 00:15:44

ولو صلى الف مرة لماذا؟ نقول لان لان هذا متعد لحدود الله عز وجل. لان الله عز وجل حدد الصلوات في اوقات معينة وقد قال الله عز وجل ومن يتعدى حدود الله فاولئك هم الظالمون - 00:16:09
والظالم لا يستحق القبول وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد والذي يخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر. عمله ليس عليه امر الله ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم. فيكون مردودا - 00:16:26
كل مردود فغير مقبول مأمور غير مقبول واضح؟ ولان القاعدة الشرعية ان الفعل اذا كان غير مأذون فيه فانه لا يترتب عليه فاذا ان الفعل اذا كان غير مأذون فيه فهو فهو مظمون كما في في القصاص والبيوت - 00:16:45
اذا نقول اذا اخرج الصلاة عن وقتها من غير عذر القول الراجح ان صلاته لا تصح ولا تقبل ولو صلى الف مرة فاذا قال قائل انتم اذا قلتم انه لا يصلي - 00:17:05
الى اقرب الصوت عن وقتها فلا يصليها هذا تخفيف عليه هذا تخفيف عليه والحمد لله ما دام اخرجت الصلاة ولا اطالب بان اصليها كيف الجواب يقول عدم الزامه بالقضاء ليس من باب - 00:17:23
التخفيف ليس من باب التخفيف عليه بل هو من باب التعزير لاننا لو قلنا صلي وصل وصلاتك مقبولة فانه لن يحدث توبة ورجوعا الى الله عز وجل لكن اذا قلنا لا تصلي ولو صليت لم يقبل منك فان هذا الامر سوف يحدث عنده توبة وانابة الى الى الله عز وجل - 00:17:45
اذا نقول الصلاة يجب ان يفعلها الانسان في وقتها فان اخرجها عن وقتها فاما ان يكون معذورا او غير معذور فان كان معذورا فالصلاة صحيحة ومقبولة اجماعا في عموم قول النبي عليه الصلاة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:18:09
وان كان غير معذور فالجمهور على انها صحيحة ومقبولة والقول الثاني انها لا تصح ولا تقبل منه وهل تصح الصلاة قبل الوقت يقول من صلى قبل الوقت فتارة يكون غير معذور - 00:18:35
وتارة يقول معذورا فان كان غير معذور فصلاته غير صحيحة اجماعا لان هذا من تعدي حدود الله عز وجل وان كان معذورا معذورا يعني صلى قبل الوقت بعذر لا يدري - 00:18:56
فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك الجمهور على ان صلاته لا تصح وانه يلزم بالقضاء نصور المسألة مثال انسان محبوس في مكان مظلم وصلى في مكان مظلم ومعه ساعة وساعته هذه - 00:19:19
فيها تقديم ثلاث ساعات كان يصلي الظهر الساعة اثنعش ويصلي العصر ثلاث ويصلي المغرب الساعة ست ويصلي العشاء الساعة مثلا زمان او ما اشبه ذلك بالسنوات وهو يمشي على هذا لما خرج من السجن - 00:19:45
سألنا كيف تصلي؟ قال اصلي الظهر كذا وكذا والعصر كذا والمغرب كذا. فتبين ان صلاته الظهر الساعة التاسعة صباحا. والعصر الساعة الثاني عشر والمغرب الساعة الثالثة ظهرا والعشاء الساعة السادسة والفجر قبل طلوعه. هل يجب عليه القضاء في هذه الحال؟ هو معذور او غير معذور؟ معذور. الجمهور على ان - 00:20:04
يجب عليه القضاء يجب عليه القضاء وفرقوا بين من صلى بعد الوقت معذورا وبين من صلى قبل الوقت معذورا قالوا الذي يصلي بعد الوقت لعذر هو مخاطب بهذه العبادة قد خطب بها - 00:20:28
وهذا الذي ادى العبادة قبل الوقت لم يخاف هو خطب العبادة يعني الان يصلي الظهر الساعة الساعة التاسعة هل امر هل توجه اليه الامر بالصلاة ها لا يقول لم يخاطب بالعبادة. فهو قد ادى العبادة قبل ان يخاطب بها فلا تصح - 00:20:45
فعليه يلزم بالقضاء وذهب بعض العلماء الى انه لا يلزمه القضاء وعللوا ذلك بان هذا هو منتهى استطاعته نعم هو ليس مخاطبا بهذه العبادة بحسب الواقع لكن بحسب ما في ظنه واعتقاده هو مخاطب لانه لما قام يصلي - 00:21:04
الساعة التاسعة ظهرا الساعة التاسعة ضحا صلى وهو يعتقد انه خوطب بصلاة الظهر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها الا وسعها وهذه المسألة يعني الخلاف فيها فيما اذا مضى على الانسان صلوات عديدة مثل حبس عشر سنين وما اشبه ذلك اما مسألة صلاة اسبوع

شهر شهرين - 00:21:26
حديث يلزم بالقبر لكن اذا اذا طالت المدة القول الثاني ارجح لانه اقوى من جهة التعريف يقول رحمه الله منها الوقت قال والطهارة من الحدث. هي من سورة الصلاة الطهارة من الحدث. وسبق ذلك - 00:21:48
وسبق الكلام عليه في الوضوء ودليل ذلك الذي اضطهر من الحدث قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ والنجس عن الطهارة من النجاسة. وهي تكون في ثلاثة اشياء - 00:22:08
من النجاسة في الثوب والبدن والبقعة لابد ان يتطهر من النجاسة في هذه الامور الثلاثة فلابد ان يكون الثوب طاهرا. في البدن لابد ان يكون بدنه طاهرا. في البقعة لا يصح ان يصلي في مكان - 00:22:30
ودليل هذا الشرط قول الله تبارك وتعالى وثيابك فطهر على احد التفاسير فيها ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم باصحابه وعليه نعلان. فخلع نعليه فقال على الصحابة رضي الله عنهم نعالهم - 00:22:50
فسألهم بعد الصلاة ما بالكم خلعتم نعالكم؟ قالوا رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا. قال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما اذى او قدرا غدا او قدرا ثم قال فوقت الظهر وقت الظهر - 00:23:08
بدأ بالوقت لانه قال في الاول منها شروطها قبلها منها الوقت وسبق ان الوقت شرط لصحة الصلاة وهو ايضا سبب للوجوب فهو جامع عن الوقت او دخول الوقت جامع بين الشرطية وبين السببية - 00:23:26
فهو شرط وسبب قال فوقت الظهر من الزوال. وقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيأه بعد في الزواج هنا شرع المؤلف رحمه الله في ذكر الاوقات الخمسة. اوقات الصلوات وهي خمسة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر - 00:23:48
ومن حكمة الله عز وجل ان وقت الصلوات في اوقات معينة جعل للصلاة اوقاتا معينة محددة ولم يكن ذلك الى ايرادات الناس لانه لو جعل الامر الى ارادة الناس لكان - 00:24:11
هذا يصلي كل الصلوات في الليل وهذا يصلي كل الصلوات في النهار او هذا يصلي بعضها يصلي بعضها ليلا وبعضها نهارا لكن الله عز وجل حدد الصلوات في اوقات لاجل ان يتخذ الناس في الزمان - 00:24:31
والاتحاد في الزمان لا مشقة فيه ولهذا لما كان الاتحاد في المكان او الاجتماع في المكان فيه مشقة قال النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا الصلاة فيها اتحادان اتحاد في الزمان واتحاد في المكان - 00:24:46
الاتحاد في الزمان هذا لابد منه حيث ان الناس يصلون الظهر في ان واحد والعصر في ان واحد والمغرب في ان واحد وكذلك العشاء وكذلك الفجر. طيب فاذا قال قائل ما هي الحكمة من - 00:25:04
توزيع الصلوات على هذه الاوقات ما هي الحكمة من توزيع الصلوات على هذه الاوقات؟ لماذا لم تجعل كلها في الليل؟ كلها في الليل او كلها في النهار فنقول الحكمة بذلك امران عظيمان. الامر الاول لاجل الا تنقطع صلة الانسان بربه. لاجل الا - 00:25:19
قاطع صلة الانسان بربه لانها لو جعلت في وقت واحد لكانت صلة الانسان بربه في هذا الوقت وفي بقية الاوقات ليس هناك اتصال فيغفل عن ذكر الله عز وجل والحكمة الثانية ان ذلك انشط - 00:25:41
المكلف اذ انها لو جعلت في وقت واحد لاصابه الملل والكسل لانه يشق عليه ان يصلي خمس صلوات في ان واحد يصلي الظهر ثم يصلي العصر ثم المغرب ثم العشاء وما اشبه ذلك. وقس ذلك على الفوائت. الانسان اذا كان عليه فوائت تجده ايش - 00:25:58
يتثاقل في ادائها اذا هنا حكمتان عظيمتان الحكمة الاولى ما هي؟ لاجل الا ينقطع الا تنقطع صلة الانسان بربه سيبقى متصلا في وقت وفي بقية الوقت ينشغل او يغفل والحكمة الثانية - 00:26:19
بان لا يصيب المكلف السآمة والملل والكسل وتوزيعها وتفريقها على هذه الاوقات انشط. قال فوقت الظهر الظهر من الظهور وبدأ المؤلف رحمه الله في الظهر وغيره بدأ بالفجر. والعلماء رحمهم الله اختلفوا في ذلك. منهم من يبدأ في - 00:26:39
في صلاة الظهر ومنهم من يبدأ بصلاة الفجر. ولكل دليل وتعليم. اما من بدأ بالظهر تعللوا ذلك او احتجوا بامور. قالوا اولا لان جبريل عليه السلام ام حينما ام النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به بصلاة - 00:27:02

الظهر وثانيا ان الله عز وجل بدأ بها. في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس. ولان بالبداءة بالظهر اشارة الى ظهور هذا الدين لان الظهر من الظهور فهو فيه اشارة الى ان هذا الدين - 00:27:24

ظهر وسطع نوره ونحن اذا بدأنا بالظهر ختمنا بالفجر والفجر فيه نور وخفى نور خفي وهو اشارة الى ان هذا الدين في اخر الامر سوف يضعف لكن فيه نور بخلاف ما لو بدأنا مثلا بالفجر فسوف تختم الصلوات بالعشاء والعشاء وقت ظلمة وخفاء - 00:27:43

هاتين هذين الامرين ما هما؟ قالوا لاننا اذا بدأنا اننا اذا بدأنا بصلاة الظهر فهو اشارة الى ظهور هذا الدين وسطوعه وانتشاره اذا بدأنا به ختمنا بصلاة الفجر الظهر عصر مغرب عشاء فجر - 00:28:10

والفجر فيه نور لكن فيه والدين في اخر الامر سوف يضعف فيه نور لكن فيه ضعف سوف يضعف لكن فيه نور بخلاف ما لو بدأنا مثلا بصلاة الفجر فسوف نختم بالعشاء والعشاء وقت ظلمة وخفى - 00:28:36

وقت ظلمه وخفى وبعض العلماء بدأ بالفجر وعللوا ذلك او احتجوا لذلك بامور قالوا اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بها في بعض الاحاديث كما في حديث عبدالله بن عمرو وحديث بريدة وحديث جار. بدأ بصلاة الفجر. وايضا قالوا ان اننا اذا بدأنا - 00:28:53

الفجر به يتحقق ان تكون صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عددا من حيث العدد فجر ظهر عصر مغرب عشاء ما هي الوسط؟ ها العصر الوسط الاصلي اذا يقول اذا بدأنا بها - 00:29:14

اذا بدأنا بصلاة الفجر تحقق بذلك ان ايش؟ ان تكون العصر هي الصلاة الوسطى. ولان صلاة الفجر هي اول صلاة نهارية والامر في هذا اقول الخطب سهل من بدأ بهذا او هذا؟ قال فوقت الظهر من الزوال الى مساواة الشيء فيأه بعد - 00:29:32

من الزوال والزوال هو ميل الشمس الى المغرب ميل الشمس الى المغرب هذا الزوال الشمس اذا مالت الى جهة المغرب معنى ذلك انها زالت. ميل الشمس عن كبد السماء هذا هو الزوال - 00:29:53

ومنها الوقت قال عمر الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا تصح الا به. وهو حديث جبريل حين اما النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوات الخمس ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك. فالوقت سبب وجوب الصلاة لانها تضاف اليه - 00:30:11

وتتكرر بتكرره ومنها الطهارة من الحدث لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ يشمل الحدث الاكبر والحدث الاصغر. نعم والطهارة من من النجس من النجس - 00:30:28

فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي او ثوبه او ويأتي. والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة. ولا يجب غيرها الا لعارض كالندم نعم الصلوات المفروضات واجبة خمس لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له الاعرابي لما ذكر له الصلوات وقال له الاعرابي هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تقوم - 00:30:46

هذا الحديد احتج به كثير من العلماء على عدم وجوب غير الصلوات الخمس. غير الصلوات الخمس وقالوا ان الوتر ليس واجب ليس بواجب وصلاة الكسوف ليست واجبة صلاة العيد ليست واجبة. طيب صلاة الجمعة - 00:31:09

هي خمس يومها. هي من خمس يومها. يعني الجمعة بدأ الظهر ولكن الصحيح ان معنى ان المراد بالحديث هل علي غيرها؟ قال لا ان المراد بذلك الصلوات الصلوات المتكررة التي تتكرر - 00:31:27

في كل يوم وليلة اما الصلوات التي تقول لعارض كالعيدين وكالكسوف هذه لا تدخل في الحديث ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الكسوف قال اذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة. افزعوا الى الصلاة. فامر وفي صلاة العيدين امر - 00:31:43

ان امر باخراج العواتق والحير وذوات الخدور قال ان لعارض كالنظر. قال فوقت الظهر وهي الاولى. قال من الزوال اي ميل الشمس الى المغرب. ويستمر الى مساواة الشيء الشاخص فيأه بعد فيء الزواج اي بعد الظل الذي زالت عليه - 00:32:02

ووقت الزوال يعني وقت صلاة الظهر تجب عند زوال الشمس ولك في معرفة الزوال طريقة. الطريق الاول بالساعات والطريق الثاني بالنظر اما مسألة النظر فسيأتي في قول المؤلف اعلم ان الشمس اذا قرأت - 00:32:24

واما بالنسبة للساعات فالطريق الى معرفة الزوال ان تقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها قسمين او نصفين. فالمنتصف هو وقت

الزوال. فمثلا الان الشمس تطلع سبع الا ربع طيب وتغرب ست الا ربع ست الا خمس - 00:32:41
الا خمس طيب كم حنا قلنا سبع الاربع طيب في امان الله واحد اثنين ثلاثة اربعة امس ست يبقى معنا كم عشر دقائق وزيادة طيب احدعش ساعة اقسم احدعش ساعة كم نصفها - 00:33:01
خمس ساعات ونصف طيب اضف الى خمس ساعات ونصف خمس دقائق خمس ساعات خمس وثلاثين دقيقة اضفها بعد طلوع الشمس. يعني سبع الاربع اضف اليها خمس ساعات وخمسة وثلاثين دقيقة. اثنا عشر طيب - 00:33:25
واضح؟ اذا اذا اردت معرفة اه وقت الزوال اقسم ما بين طلوع او اقنع اقسم ما بين طلوع الشمس وغروبها الى نصفين فهو هناك طريق اخر اسهل منه وهو اذا عرفت متى تطلع الشمس - 00:33:41
في التوقيت العربي التوقيت العربي اذا اردت متى تطلع الشمس اقسمه نصفين يكون وقت الظهر اقسمه نصفين الى الفجر اذا عرفت متى متى يؤذن الفجر في التوقيت العربي يقسمه نصفين - 00:33:57
يكن وقت الظهر فمثلا اذا كان يؤذن الفجر الساعة العاشرة والنصف التوقيت العربي وقت الظهر دخول خمس وهذا اسهل لكن هذا يحتاج الانسان يعرف التوقيت العربي اعلم ان الشمس اذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب ثم يؤذن عشر - 00:34:14
وثلاثين ها احدعش وثلاثين لا في الزواج الغروبي هات ورقة ونشوف احدعش وخمس وثلاثين طيب طلوع الشمس الظهر الفجر احدعش وخمسة وثلاثين لا انا كنت الفجر طلوع الشمس بالنسبة للعربي نسيت طلوع الشمس - 00:34:38
اعرف متى تطلع الشمس بالعربي ثم اقسمه نصفين يكن وقت دخول صلاة الظهر. مثلا اليوم الشمس تطلع تطلع بالزواني ست وسبعة واربعين دقيقة في التوقيت الغروبي اثنعش ثمانية وخمسين طيب اثنعش وثمانية وخمسين نصف الاثنعش - 00:35:13
ستة وثمانية وخمسين اربعة وعشرين سبعة تسعة وعشرين تسعة ثمان وخمسين نصفها تسعة طيب شف الظهر ستة وتسعة وعشرين واضح حنا قلنا لك بالتوقيت الزوالي اقسم ما بين طلوع الشمس - 00:35:34
وبين غروبه نصفين النصف وقت الظهر. اذا كانت الشمس تطلع من الساعة السادسة وتغرب الساعة السادسة. كم يكون الظهر الثاني عشر بالتوقيت الغروبي اعرف متى تطلع الشمس بغروبها ثم اقسمه نصفين - 00:35:57
اذا كانت الشمس مثلا بغروب تطلع الساعة الثانية عشر كم يكون الظهر عندنا الان تطبيق الشمس تطلع الساعة اثنعش وثمانية وخمسين. والظهر يأذن ستة وتسعة وعشرين مطابق القاعدة؟ طيب ممكن - 00:36:16
- 00:36:33